

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٤٠٠١ لسنة ١٩٠٩ بشأن الشروط والإجراءات
الم الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي وتعديلاته؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة
بواقع اثنى عشر ألف جنيه للطن.

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على:

الرسائل المصدرة من الأسماك إلى دول الاتحاد الأوروبي وفقاً لأحكام القرار الوزاري
رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه وتعديلاته.
الأسماك المصنعة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به لمدة أربعة أشهر اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٤/٢٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٢٨ - ٢٠١٦ / ٤٢٧ - ٢٠١٧ / ٤٢٦.